

قرار مجلس المنافسة عدد 151/ق/2024 صادر في 25 من ربيع الآخر 1446
29 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة
.«MAS Seeds SA» الحصرية لشركة

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكيد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ / 2024 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Mas Seeds SA» عبر اقتناة نسبة 40% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لتبلغ مساهمتها 100%؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 138/2024 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدتين أسماء بالعرج وسناء بومهازة مقررتين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الخصبة لشركة «Mas Seeds SA» عبر اقتناة نسبة 40% من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به لبلغ مجموع مساهمتها 100%， وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمة التبليغ، لاستيفاءها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة تحت رقم 512. 113. 481 بالسجل التجاري لمونت دو مارسان والتي يقع مقرها في طريق سانت سيفير، 40280 هوت-موكوه وهي الشركة القابضة للمجموعة الفرنسية «Maisadour» وتشتهر هذه الشركة في مجال الاستثمارات الزراعية والصناعية والتجارية والعقارية في فرنسا والخارج وكذا تنظيم دورات تدريبية للمجموعة التي تنتهي إليها. كما تمتلك شركة «Aramis SAS» فروعًا متعددة تنشط في مجال توزيع الحبوب والبذور والخضروات وتغذية الحيوانات والمستلزمات الزراعية. وتشتهر في المغرب عبر فروعها «Maisadour Maroc» و«Maisadour Agri Maroc» في مجال بيع الخضر والفواكه وكذا بذور النزرة؛

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «Maisadour» وهي شركة تعاونية فلاحية خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة تحت رقم 782.092.290 بالسجل التجاري لمونت دو مارسان والتي يقع مقرها في طريق سانت سيفير، 40280 هوت-موكوه. وتشتهر عبر فروعها على الصعيد الدولي في مجموعة من القطاعات بما في ذلك قطاعات الحبوب، والإمدادات الزراعية والبذور، والتغذية والإنتاج الحيواني، وتصنيع المنتجات المحلية وتسويقيها، بالإضافة إلى توزيع أدوات البناء والأعمال اليدوية والتجهيزات الخارجية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغير المعينين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي، ومقررتى الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا تم توقيعها بتاريخ 19 سبتمبر 2024 من طرف كل من الشركة التعاونية الفلاحية الفرنسية «Maisadour» وشركة «Syngenta France SA»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبيlig إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشries أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119 /ع.ت.إ / 2024 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Mas Seeds SA». تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي.
العيد محسومي.

- الجهة المستهدفة : «Mas Seeds SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة تحت رقم 423.000.553، والتي يقع مقرها في طريق سانت سيفير، 40280 هوت-موكو، وتنشط في مجال إنتاج وتسويق البذور، وهي تابعة بنسبة 60 % لشركة «Aramis SAS»؛

وحيث يتبع من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية «Maïsadour» التي تهدف من خلالها تطوير أنشطتها في مجال إنتاج وتسويق البذور لا سيما بذور الذرة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع بذور الذرة. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتواحاً؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن التحديد الجغرافي لسوق توزيع بذور الذرة يبقى ذا بعد وطني غير أنه ولغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتواحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، على اعتبار أن حصة السوق التي تتتوفر عليها أطراف العملية لن تتغير بعد إنجازها لكون هذه الأخيرة تمثل في انتقال الشركة المقتنية من وضعية تولي المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية في رأس المال نفس الشركة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،